- أهم ما أبطله الكتاب والسنة من أحكام الجاهلية: جاء التشريع الإسلامي وللعرب عقائد وعادات فما كان منها صالحا أقره وهذبه وماكان منها مفسدا حرمه وأبطله ومن أهم ماأبطله مايأتي:

1- العقائد الوثنية ومظاهر الشرك، ككفرهم بآيات الله ولقائه.

2- الأعمال القبيحة، كقتل الأولاد خشية الإملاق.

3- أنكحة الجاهلية، ومنها نكاح الاستبضاع.

4- نظام التبني، الذي ظل فترة في صدر الإسلام حتى نزل قوله تعالى:{وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ (4) ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ}

[الأحزاب/4-5]

5- الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وإن كانت الخمر قد حرمت بالتدريج.

6- تعالي بعض القبائل على بعض في القصاص والديات، إلى أن نزلت آية القصاص.

7- وكان الظهار طلاقا، حتى ظاهر أوس بن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة فذهبت تشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وظلت تراجعه حتى أنزل الله سبحانه وتعالى صدر سورة المجادلة.

8- وكانوا يستحلون الربا أضعافا مضاعفة، حتى نزل تحريم الربا.

- تاريخ تشريع بعض الأحكام: إن التشريع المكي جاء بالأصول والقواعد التي بني عليها التشريع المدني وإليكم تاريخ تشريع بعض هذه الأحكام:

أولا- في العبادات:

1- تدل النصوص الواردة في القرآن والسنة على أن مشروعية الصلاة كانت في مطلع البعثة، ففي سورة المزمل وهي من أوائل مانزل:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ (1) قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (2) نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (3) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا (4) إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا (5) إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا (6)}

[المزمل/1-6]

وقد اتفق العلماء على أن فرض الصلوات الخمس كان ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة بسنة، وأنها كانت خمسين، ثم خففت وصارت خمسا كما روي في حديث الإسراء والمعراج، وصح عن عائشة رضي الله عنها:{ أن الصلوات الخمس فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر}.

2- أما أوقات الصلوات الخمس فقد جاءت مجملة في قوله تعالى:{فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (17) وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ (18)}

[الروم/17-18]

وجاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{...أمني جبريل عند البيت مرتين...}

3- وأصل مشروعية الطهارة كان بمكة، وفي سورة المدثر وهي أول سورة نزلت بعد {اقرأ} {وَثِيَابَكَ فَطَهِر} [المدثر/4]، أما الوضوء فكان قريبا لفرض الصلاة، إذ لايتأتى صلاة بدون وضوء فيكون فرض الوضوء قبل الهجرة عقب فرض الصلاة، وذهب ابن حزم إلى أن الوضوء لم يشرع إلا بالمدينة محتجا بقوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ}

[المائدة/6]

وذهب بعضهم إلى أن الوضوء قبل الهجرة كان مندوبا ثم فرض بالمدينة وبهذا يمكن الجمع بين الرأيين.

4- وفرضت صلاة الجمعة قبل الهجرة، فإنه بعد أن كانت بيعة العقبة وبايع القوم رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعث معهم مصعب بن عمير واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة فأذن له، فأقامها في المدينة قبل الهجرة، أما آية:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (9)}

[الجمعة/9]

فهي مدنية وقد نزلت بعد فرضية الجمعة لتأكيد ما أثبتته السنة بالقرآن، والتنصيص على ترك البيع وقتها، وتسمية يوم الجمعة إسلامية، وقيل سماه بها كعب بن لؤي في الجاهلية.

5- ومشروعية الخُطبة كانت في السنة الأولى من الهجرة، وقيل كانت في المسجد النبوي لأول بنائه وقيل بقباء ومن ذلك الحين شرعت الخطب في الإسلام.

6- كما شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة، وذلك كان بعد رؤية عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي رؤياه التي قصها على رسول الله صلى الله عليه، فقال هذا رؤيا حق، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ورأى عمر رضي الله عنه مثل رؤيا عبد الله كذلك.

7- وشرعت صلاة العيدين في السنة الثانية من الهجرة، حيث قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كما روى أبو داوود والنسائي ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال:{أبدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما: يوم الفطر ويوم الأضحى} وتبع ذلك مشروعية الأضحية.

8- وفي السنة الثانية من للهجرة كان تحويل القبلة من بيت المقدس إلى كعبة، فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس ستة عشرا شهرا أو سبعة عشرا شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت وكان يكثر النظر إلى السماء ينتظر أمر الله، فأنزل الله تعالى:{ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ}

[البقرة/144]

وكان أول صلاة صلاها إلى الكعبة صلاة العصر.

9- وكانت بداية مشروعية الصيام عَقِبَ الهجرة حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فصام يوم عاشوراء قبل أن يُفرض صيام رمضان، فقد أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فرأى اليهود تصوم عاشوراء وقال: {أنا أحق بموسى منكم } فصامه وأمر بصيامه، ثم فرض صيام شهر رمضان في العام الثاني من الهجرة، وأنزل الله تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ (183)}

[البقرة/183]

فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه}.

10- وشرعت زكاة الفطر على الأبدان في السنة الثانية من الهجرة قبل أن تفرض زكاة الأموال، لِمَا رواه النسائي عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما

قال:{أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله}.

11- واختلفوا في الوقت الذي فرضت فيه زكاة الأموال: فذهب أكثر العلماء إلى أن ذلك كان بعد الهجرة، وقال ابن خزيمة: إنها فرضت قبل الهجرة.

واختلف الأولون: فقال النووي: إن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة وعليه أكثر العلماء.

وقال ابن الأثير: إنها فرضت في التاسعة، قال ابن حجر في الفتح: وفيه نظر، لأنها ذكرت في حديث ضمام بن ثعلبة المتفق عليه[..قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك آالله أمرك بهذا، قال: نعم]، وقدوم ضمام كان سنة خمس وذلك جاء في عدة أحاديث، وكذا في مخاطبة أبي سفيان مع هرقل، وكانت في أول السابعة، وقال فيها: يأمرنا بالزكاة، ولعل مراد ابن الأثير من أنها في التاسعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث العمال لقبضها في هذه السنة، فهو الذي تأخر إلى التاسعة.

12- واختلفوا في قصر الصلاة في السفر: فذهب جماعة إلى أن قصر الصلاة هو الأصل، ثم زيد في صلاة الحضر، فصارت أربعا عدا صلاة الفجر، والمغرب لكونها وترا للنهار، وأقرت صلاة السفر على ماكانت عليه، وذهب آخرون إلى أن قصر الصلاة في السفر وصلاة الخوف شرعا معا في السنة الرابعة في غزووة ذات الرقاع (وذهب أكثر أهل السير إلى أنها كانت سنة أربع وقيل سنة خمس) كما جاء في قوله تعالى:{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا (101)}

[النساء/101]

13- وشرع التيمم في السنة الرابعة من الهجرة لفاقد الماء حقيقة أو حكما، بدلا عن الغسل والوضوء وذلك في غزوة المريسيع، لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها:{ ...فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا...}والمراد بآية التيمم الأية التي في سورة النساء أما آية المائدة فهي متأخرة النزول، لأن المائدة من أواخر مانزل.